

## الباب الأول

### الترخيص بإنشاء البنوك وتسجيلها بالبنك المركزى المصرى

#### ومواعيد العمل

- الفصل الأول: الترخيص بإنشاء بنك أو فتح فرع لبنك أجنبى فى مصر..... ٢
- الفصل الثانى: تسجيل بنك أو فرع لبنك أجنبى بالبنك المركزى المصرى وتعديل بيانات التسجيل .. ٥
- الفصل الثالث: الترخيص بفتح مكتب تمثيل لبنك أجنبى فى مصر وتسجيله بالبنك المركزى المصرى  
..... ٩
- الفصل الرابع: الترخيص لفروع البنوك الأجنبية فى مصر بالتعامل بالعملة المحلية ..... ١٢
- الفصل الخامس: معايير الموافقة على فتح فروع أو وكالات جديدة للبنوك المسجلة واستخدام سيارات الخدمات المصرفية المتنقلة..... ١٣
- الفصل السادس: تعيين أعضاء مجالس الإدارة والمديرين والمسؤولين بالبنوك ..... ١٨
- الفصل السابع: التعديلات التى تتم على الأنظمة الأساسية للبنوك وعقود الإدارة ..... ٢٣
- الفصل الثامن: قواعد تملك لحصص فى رؤوس أموال البنوك..... ٢٤
- الفصل التاسع: الإخطار عن أسماء المساهمين فى رؤوس أموال البنوك..... ٢٩
- الفصل العاشر: وقف العمليات والاندماج والإدماج والشطب..... ٣٠
- الفصل الحادى عشر: رسوم التسجيل والرسم السنوى ..... ٤٢
- الفصل الثانى عشر: مواعيد العمل ..... ٤٣

## الفصل الأول

### الترخيص بإنشاء بنك أو فتح فرع لبنك أجنبي في مصر

نظمت المادة (٣٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمادتان (٤، ٦) من لائحته التنفيذية إجراءات الترخيص بإنشاء بنك أو فتح فرع لبنك أجنبي في مصر على النحو التالي:

#### **أولاً: أن يتخذ البنك أحد الأشكال الآتية:**

- ١- شركة مساهمة مصرية، جميع أسهمها اسمية.
- ٢- شخصاً اعتبارياً عاماً يكون من بين أغراضه القيام بأعمال البنوك.
- ٣- فرعاً لبنك أجنبي يتمتع مركزه الرئيسي بجنسية محددة ويخضع لرقابة سلطة نقدية في الدولة التي يقع فيها مركزه الرئيسي.

**ثانياً:** أن يقدم ذوو الشأن إلى البنك المركزي (قطاع الرقابة والإشراف) طلباً للحصول على موافقة مبدئية لاتخاذ إجراءات تأسيس بنك أو الترخيص بإنشاء فرع لبنك أجنبي في مصر ويعرض الطلب على مجلس إدارة البنك المركزي المصري لإصدار قرار في شأنه ويتم البت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات المطلوبة، ويرفق بالطلب المستندات التالية:

#### **المستندات المطلوب تقديمها للترخيص بتأسيس بنك:**

١. صورة من مشروع النظام الأساسي تشتمل على بيان بأسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم وحصص كل منهم في رأس المال، وصور النظم الأساسية للمؤسسين من الأشخاص الاعتبارية وبيان نسبة الأسهم التي ستطرح في اكتتاب عام.
٢. بيان بالاسم المقترح للبنك باللغتين العربية والأجنبية على ألا يكون مماثلاً أو مشابهاً لاسم بنك آخر يعمل في مصر.
٣. قيمة رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع، وعدد الأسهم والقيمة الإسمية لكل سهم.
٤. أغراض البنك ومدته وعنوان مركزه الرئيسي.
٥. إقرار من المؤسسين بالأقل رأس مال البنك المصدر والمدفوع منه عن خمسمائة مليون جنيه مصري.

٦. دراسة الجدوى المالية والاقتصادية لتأسيس البنك تتضمن على الأخص:
    - الهدف من تأسيس البنك.
    - الخدمات التي سيؤديها البنك.
    - دراسة للسوق توضح قدرة البنك على تعبئة المدخرات وتوظيفها.
  ٧. الهيكل التنظيمي المقترح للبنك وخطته في إنشاء الفروع.
  ٨. سياسات البنك الائتمانية والاستثمارية وسياساته المتعلقة بإدارة المخاطر.
  ٩. بيان نسبة مساهمة كل مؤسس والأطراف المرتبطة به في مؤسسات مالية أخرى عاملة في مصر، وذلك وفقاً لمفهوم الأطراف المرتبطة المنصوص عليه في المادة (٥٦) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.
- وعلى ذوى الشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس البنك خلال ستة أشهر من تاريخ إخطارهم بقرار مجلس إدارة البنك المركزي بالموافقة المبدئية على التأسيس، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن.

### المستندات المطلوب تقديمها للترخيص بإنشاء فرع لبنك أجنبي:

١. موافقة المركز الرئيسى للبنك الأجنبي على إنشاء فرع له في مصر.
٢. دراسة الجدوى المالية والاقتصادية لإنشاء الفرع متضمنة العناصر المنصوص عليها في البند (٦) من المستندات التي تقدم للترخيص بتأسيس بنك وكذلك خطة عمل الفرع وخطة التوسع في أنشطته وعدد الفروع الأخرى المخطط لإنشائها في مصر.
٣. ما يفيد خضوع المركز الرئيسى للبنك الأجنبي لرقابة السلطة المختصة بالدولة التي يقع فيها هذا المركز وكذلك تمتعه بجنسية محددة.
٤. موافقة السلطة المختصة بالدولة التي يخضع لها المركز الرئيسى على افتتاح الفرع مع إقرارها بأن البنك مرخص له بالعمل، وبسلامة مركزه المالى، والتزامه بالمعايير والضوابط الرقابية التي تطبقها تلك السلطة.
٥. صورة من النظام الأساسى للبنك الأجنبي مصدقاً عليها من السلطة المختصة التي يخضع لها مركزه الرئيسى مصحوبة بملخص لهذا النظام باللغة العربية.
٦. صورة من القوائم المالية للبنك عن آخر خمس سنوات مالية وتقارير مراقبى الحسابات عنها.
٧. ما يثبت تحويل مبلغ لا يقل عن خمسين مليون دولار أمريكى أو ما يعادله بالعملات الحرة لحساب رأس مال الفرع يخصص لمباشرة نشاطه في مصر.
٨. تعهد من المركز الرئيسى للبنك الأجنبي بضمان جميع الودائع لدى الفرع وحقوق الدائنين وكافة التزامات الفرع الأخرى، مع التزام المركز الرئيسى بتعويض الفرع عن أية خسائر

قد تظهرها قوائمه المالية عن أية سنة مالية، خلال شهر على الأكثر من تاريخ اعتماد مراقبي حسابات الفرع لهذه القوائم، وذلك كله وفقاً لما يحدده مجلس إدارة البنك المركزي في هذا الشأن.

٩. تعهد من المركز الرئيسي بالتزام الفرع بالقوانين المصرية واللوائح والقرارات السارية والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي.

١٠. تفويض صادر من المركز الرئيسي باسم المدير المسئول عن الفرع ونائبه مصدقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية، وما يفيد أخذ رأى محافظ البنك المركزي في قائمة باسميهما قبل التعيين وفق أحكام المادة (٤٣) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

وعلى ذوى الشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء الفرع خلال ستة أشهر من تاريخ إخطارهم بقرار مجلس إدارة البنك المركزي بالموافقة المبدئية على الإنشاء، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن.

## الفصل الثانى

### تسجيل بنك أو فرع لبنك أجنبى بالبنك المركزى المصرى

#### وتعديل بيانات التسجيل

أولاً: إجراءات تسجيل بنك أو فرع لبنك أجنبى بالبنك المركزى المصرى:

نظمت المادتان (٣٣، ٣٤) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمواد (٥، ٦، ٧) من لائحته التنفيذية إجراءات تسجيل البنوك وفروع البنوك الأجنبية فى سجل البنوك بالبنك المركزى المصرى وبيانات السجل وإجراءات النشر، وحالات رفض التسجيل، وتقضى هذه المواد بالآتى:

١. يتم تسجيل أية منشأة يرخص لها بممارسة أعمال البنوك فى سجل خاص يُعد لهذا الغرض لدى البنك المركزى المصرى بعد موافقة مجلس إدارته، وتفيد به البيانات الآتية:

- (أ) رقم التسجيل وتاريخه.
- (ب) اسم البنك باللغتين العربية والأجنبية.
- (ج) الاسم المختصر للبنك باللغتين العربية والأجنبية.
- (د) الشكل القانونى للبنك.
- (هـ) تاريخ التأسيس.
- (و) تاريخ مباشرة النشاط.
- (ز) مدة البنك الأصلية والمجددة.
- (ح) رقم وتاريخ عدد الوقائع المصرية التى نشر فيها قرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى بالموافقة على التسجيل.
- (ط) رأس مال البنك المرخص به والمصدر والمدفوع أو رأس المال المخصص لنشاط فرع بنك أجنبى فى مصر.
- (ي) الاحتياطى القانونى واحتياطيات البنك الأخرى أو أية احتياطيات مخصصة لنشاط فرع بنك أجنبى فى مصر.
- (ك) السندات و صكوك التمويل المصرح بإصدارها والمصدرة من البنوك وفروع البنوك الأجنبية وآجال استحقاقها والتمويل المساند وشروطه.

- (ل) عنوان المركز الرئيسى للبنك أو الفرع الرئيسى بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية فى مصر.
- (م) شبكة الفروع فى مصر بالنسبة للبنوك وفروع البنوك الأجنبية وكذا شبكة فروع البنوك المصرية فى الخارج.
- (و) أسماء وبيانات رئيس مجلس الإدارة ونوابه والأعضاء المنتدبين وأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لنموذج "بيان الحالة عن المرشح لعضوية مجلس الإدارة"، والمديرين التنفيذيين المسؤولين عن الائتمان والاستثمار وإدارة المحافظ والمعاملات الخارجية، بما فيها المبادلات، والتفتيش الداخلى، والقائم بأعمال نشاط التجزئة المصرفية، ووظيفة المدير المالى، وفقاً لنموذج "بيان الحالة عن المرشحين لوظائف المديرين التنفيذيين بالبنك".
- (ن) أسماء وبيانات المدير المسئول عن إدارة الفرع الأجنبى فى مصر ونائبه والمديرين التنفيذيين المسؤولين عن الائتمان والاستثمار وإدارة المحافظ والمعاملات الخارجية، بما فيها المبادلات، والتفتيش الداخلى، وفقاً لنموذج "بيان الحالة عن المرشحين لوظيفة المدير المسئول عن إدارة فروع البنوك الأجنبية فى مصر".
- (ص) أسماء مراقبى الحسابات.
- (ع) تاريخ بداية ونهاية السنة المالية للبنك.

ويتم تسجيل كل ما يطرأ من تعديل على البيانات السابقة، وفقاً لنموذج "طلب تعديل بيانات تسجيل بنك أو فرع بنك أجنبى".

٢. يقدم طلب تسجيل البنك الصادر له الموافقة المبدئية لاتخاذ إجراءات تأسيسه إلى قطاع الرقابة والإشراف على نموذج "طلب تسجيل بنك"، ويرفق بالطلب المستندات الآتية:

- (أ) القرار الصادر بتأسيس البنك.
- (ب) صورة من العقد الابتدائى والنظام الأساسى المعتمد للبنك.
- (ج) صورة من صحيفة قيد البنك فى السجل التجارى.
- (د) صورة من عقود الإدارة التى تم إبرامها مع أى طرف يعهد إليه بإدارة البنك - إن وجدت - وذلك لاعتمادها طبقاً لأحكام القانون.
- (هـ) صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للبنك بتعيين أعضاء مجلس الإدارة وصورة من القرارات الصادرة من المجلس بتعيين المديرين التنفيذيين وما يفيد أخذ رأى محافظ البنك المركزى فى قائمة بأسمائهم جميعاً قبل التعيين وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من القانون.

(و) أسماء وبيانات رئيس مجلس إدارة البنك ونوابه والأعضاء المنتدبين وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين المسؤولين عن الائتمان والاستثمار وإدارة المحافظ والمعاملات الخارجية، بما فيه المبادلات، والتفتيش الداخلى، والقائم بأعمال نشاط التجزئة المصرفية<sup>١</sup>، ووظيفة المدير المالي<sup>٢</sup>.

(ز) أسماء وبيانات كل من المسئول الرئيسي عن إدارة المخاطر، المسئول الرئيسي عن مخاطر الائتمان، المسئول الرئيسي عن مخاطر السوق، المسئول الرئيسي عن مخاطر التشغيل<sup>٣</sup>، والمسئول عن إدارة الالتزام<sup>٤</sup>، وما يفيد تمتع كل منهم بالصلاحية والكفاءة والخبرة بالأعمال المصرفية وفقاً للمعايير والضوابط التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى.

(ح) ما يثبت سداد رسم التسجيل المنصوص عليه فى المادة (٣٣) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ (عشرة آلاف جنيه عن المركز الرئيسى، وسبعة آلاف جنيه عن كل فرع).

٣. يقدم طلب تسجيل فرع البنك الأجنبى بالعمل فى مصر الصادر له الموافقة المبدئية للترخيص بإنشائه على نموذج "طلب تسجيل فرع بنك أجنبى" مرفقاً به المستندات الواردة فى البندين (و، ز) من المستندات التى تقدم لتسجيل بنك.

٤. وإذا لم يقم الطالب باستيفاء المطلوب خلال تسعين يوماً من تاريخ إخطاره بالموافقة المبدئية المشار إليها بالبندين (٢، ٣) اعتبر متنازلاً عن طلبه.

٥. يعرض الطلب على مجلس إدارة البنك المركزى المصرى لاتخاذ قرار فى شأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات وينشر القرار الصادر من مجلس إدارة البنك المركزى المصرى بقبول طلبات التسجيل فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة المرخص لها ويخطر ذو الشأن بهذا القرار.

٦. يرفض طلب التسجيل بقرار مسبب من مجلس إدارة البنك المركزى فى الحالات الآتية:

(أ) مخالفة أى حكم من الأحكام المنصوص عليها فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أو فى لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له.

<sup>١</sup> كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٣.

<sup>٢</sup> كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٣.

<sup>٣</sup> كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٨.

<sup>٤</sup> كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٠٨.

- (ب) إذا كان الترخيص للبنك أو للفرع أو للوكالة لا يتفق والمصلحة الاقتصادية العامة أو الظروف الخاصة بالمنطقة المطلوب تأسيس البنك أو الفرع أو الوكالة فيها.
- (ج) إذا كان الاسم التجارى الذى يتخذه البنك مماثلاً أو مشابهاً على نحو يثير اللبس مع اسم بنك آخر أو منشأة أخرى.

ويخطر الطالب بقرار الرفض مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

وفى جميع الأحوال لا يرد للطالب الرسم المدفوع.

### **ثانياً: تعديل بيانات التسجيل:**

تخضع إجراءات تعديل بيانات تسجيل البنوك وفروع البنوك الأجنبية للمادة (٣٨) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد وفقاً لما يلى:

١- يجب إخطار البنك المركزى بكل تعديل يراد إجراؤه فى عقد تأسيس أى بنك أو فى نظامه الأساسى، كما يجب الإخطار بكل تعديل فى البيانات التى قدمت عند طلب التسجيل، ويقدم الإخطار طبقاً لنموذج "طلب تعديل بيانات تسجيل بنك أو فرع بنك أجنبى" مؤيداً بالمستندات اللازمة، ولا يجوز أن يعمل بهذا التعديل إلا بعد إقراره من البنك المركزى والتأشير به على هامش سجل البنوك.

٢- يحظر الإعلان عن أية تعديلات تتضمنها الطلبات المقدمة إلى قطاع الرقابة والإشراف وذلك قبل إخطار البنك المعنى بما يفيد موافقة محافظ البنك المركزى المصرى على التأشير بها على هامش سجل البنوك.

٣- يُخطر البنك طالب التعديل بالقرار الصادر من البنك المركزى المصرى فى شأن طلب التعديل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ١١ إبريل ١٩٧٦.



## الفصل الثالث

### الترخيص بفتح مكتب تمثيل لبنك أجنبي في مصر

#### وتسجيله بالبنك المركزي المصري

نظمت المادة (٣٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمواد (٩، ١٠، ١١) من لائحته التنفيذية الشروط الواجب توافرها للترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في مصر وكذلك تسجيلها والأعمال المصرح لها بها والإشراف عليها، وذلك على النحو التالي:

**أولاً:** لمحافظ البنك المركزي المصري، بعد موافقة مجلس الإدارة، التصريح للبنوك الأجنبية بفتح مكاتب تمثيل لها في جمهورية مصر العربية بالشروط الآتية:

- ١- ألا يكون لها فروع في جمهورية مصر العربية.
- ٢- أن تكون مراكزها الرئيسية خاضعة لرقابة السلطة المختصة في الدول التي تقع فيها هذه المراكز.
- ٣- أن يقتصر نشاط مكاتب التمثيل على دراسة الأسواق وإمكانيات الاستثمار، وتكون حلقة اتصال مع المراكز الرئيسية في الخارج وتساهم في تذليل المشاكل والصعوبات التي قد تواجه البنوك المراسلة لها في جمهورية مصر العربية.
- ٤- لا يجوز لهذه المكاتب أن تمارس أي نشاط مصرفي أو تجاري بما في ذلك نشاط الوكلاء التجاريين، وأعمال الوساطة المالية.

وتسجل هذه المكاتب بعد قيدها طبقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في سجل خاص لدى البنك المركزي المصري، وذلك طبقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بعد أداء رسم تسجيل مقداره خمسة آلاف جنية تودع في الحساب الخاص برسم الرقابة والإشراف بالبنك المركزي.

**ثانياً:** تخضع مكاتب التمثيل المشار إليها لرقابة البنك المركزي ويكون له حق الاطلاع في أي وقت على الدفاتر والسجلات الخاصة بها وطلب البيانات التي تحقق أغراض الرقابة والإشراف عليها.

**ثالثاً:** يقدم طلب الحصول على تصريح بفتح مكتب تمثيل لبنك أجنبي في مصر إلى البنك المركزي المصري (قطاع الرقابة والإشراف)، قبل اتخاذ إجراءات قيده المشار إليها في المادة (٣٥) من القانون، على أن يرفق بالطلب المستندات التالية:

- ١- اسم البنك الذي يمثله المكتب وعنوانه في الخارج وعنوان المكتب في مصر.
- ٢- الموافقة الصادرة من المركز الرئيسي للبنك بفتح مكتب له في مصر.
- ٣- ما يفيد خضوع المركز الرئيسي لرقابة السلطة المختصة بالدولة التي يقع فيها هذا المركز.
- ٤- صورة من النظام الأساسي للبنك الذي يمثله المكتب مصدقاً عليها من السلطة المختصة بالدولة التي يخضع لها البنك التابع له مكتب التمثيل مع ملخص لهذا النظام باللغة العربية.
- ٥- صورة من القوائم المالية للبنك التابع له مكتب التمثيل عن آخر سنتين ماليتين وتقريرى مراقبى الحسابات عنها.
- ٦- تفويض صادر من المركز الرئيسي للبنك المسئول عن المكتب متضمناً اسمه وجنسيته ومصدقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية.
- ٧- تعهد من المركز الرئيسي بالتزام المكتب بالقوانين المصرية واللوائح والقرارات السارية والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي المصري وبإخطار البنك المركزي المصري بأيه تعديلات تتم على البيانات المسجلة. نموذج "طلب تعديل بيانات تسجيل مكاتب التمثيل".

**رابعاً:** يُعد في البنك المركزي سجل خاص تقيد به مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية في مصر على أن يتضمن السجل البيانات الآتية:

١. اسم المكتب وعنوانه.
٢. اسم البنك الذي يمثله المكتب وجنسيته وعنوان مركزه الرئيسي.
٣. اسم المسئول عن المكتب وجنسيته.
٤. رقم وتاريخ تسجيل مكتب التمثيل.
٥. تاريخ ورقم القيد لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
٦. تاريخ بدء نشاط المكتب في مصر.

**خامساً:** يُقدم طلب تسجيل مكتب التمثيل بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزي وقيد المكتب طبقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إلى قطاع الرقابة والإشراف على نموذج "طلب تسجيل مكتب تمثيل" مرفقاً به ما يثبت سداد رسم تسجيل المكتب مقداره خمسة آلاف جنيه ولا يجوز للمكتب مباشرة العمل في مصر إلا بعد إخطاره بقرار من المحافظ بإضافته إلى السجل المعد لذلك الغرض بالبنك المركزي المصري.

**سادساً:** عند إجراء تعديل على بيانات تسجيل مكتب التمثيل (اسم مكتب تمثيل البنك الأجنبي فى مصر نتيجة لتعديل اسم البنك فى الخارج أو أيه بيانات بالسجل لدى البنك المركزى المصرى) يتطلب الأمر التقدم بطلب تعديل بيانات التسجيل على نموذج "طلب تعديل بيانات تسجيل مكاتب التمثيل" مرفقاً به المستندات التالية:

١. كتاب من المركز الرئيسى للبنك فى الخارج بطلب الموافقة على تعديل بيانات تسجيل مكتب التمثيل.
٢. موافقة السلطة الرقابية فى بلد المركز الرئيسى فى حالة تعديل اسم المكتب وفقاً لتعديل اسم البنك فى الخارج.
٣. كتاب من المركز الرئيسى للبنك فى الخارج بتعديل اسم الممثل الذى يدير مكتب التمثيل فى مصر، أو التفويض الصادر له بإدارة المكتب، وأن المكتب مستمر فى نشاطه وملتزم بأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد.
٤. تعهد من المركز الرئيسى للبنك فى الخارج بإخطار السلطة الرقابية فى بلد المركز الرئيسى بأية تعديلات قد تطرأ على بيانات تسجيل مكتب التمثيل فى مصر.
٥. تعهد بإخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالتعديل الذى تم على بيانات تسجيل مكتب التمثيل فى مصر.

**سابعاً:** فى حالة مخالفة مكتب التمثيل لأى شرط من الشروط المشار إليها بالبند أولاً يُعلن المكتب بالمخالفة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ليقدم أوجه دفاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانته، فإذا ثبتت المخالفة يتم شطبه من السجل بقرار مسبب من محافظ البنك المركزى.

هذا ويقوم مكتب التمثيل بموافقة قطاع الرقابة والإشراف بنموذج "بيانات عن أنشطة مكتب تمثيل..... عن الفترة من أول..... حتى آخر....." والذى يوضح أنشطة المكتب خلال الفترات (أول يناير/ نهاية مارس)، (أول أبريل/ نهاية يونيه)، (أول يوليه/ نهاية سبتمبر)، (أول أكتوبر/ نهاية ديسمبر) من كل عام وذلك فى موعد غايته اليوم الثامن من الشهر التالى لنهاية كل فترة وذلك اعتباراً من الفترة أول أبريل/ نهاية يونيه ٢٠٠٨<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٠٨ .

## الفصل الرابع

### الترخيص لفروع البنوك الأجنبية في مصر

#### بالتعامل بالعملة المحلية

تقضى المادة (٣٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بأنه لمجلس إدارة البنك المركزى، طبقاً للشروط والقواعد التى يقررها أن يصرح للبنوك وفروع البنوك الأجنبية التى يقتصر تعاملها على العملات الحرة، أن تتعامل بالعملة المحلية.

ويتعين على البنك الذى يرغب فى التعامل بالعملة المحلية أن يتقدم إلى (قطاع الرقابة والإشراف)، بطلب للتصريح له بذلك ويعرض على مجلس إدارة البنك المركزى لإبداء الرأى بشأنه مرفقاً به المستندات الآتية:

- ١- موافقة المركز الرئيسى للفرع بالخارج على التعامل بالعملة المحلية، وعلى التزام الفرع بكافة القوانين والقرارات والتعليمات التى يصدرها البنك المركزى المصرى فى شأن تنظيم الرقابة والإشراف على البنوك.
- ٢- ما يفيد خضوع مركزه الرئيسى لرقابة السلطة الرقابية بالدولة التى يقع فيها هذا المركز وكذلك تمتعه بجنسية محددة.
- ٣- ما يفيد التزام مركزه الرئيسى بمسئوليته عن الودائع وحقوق الدائنين وكافة الالتزامات المستحقة أو التى قد تستحق مستقبلاً على الفرع، مع الالتزام بتعويض الفرع عن أية خسائر تظهرها الحسابات الختامية للفرع عن أية سنة مالية، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ اعتماد مراقبى الحسابات لميزانية الفرع.
- ٤- شهادة من مراقبى حسابات الفرع بكفاية مخصصاته لمقابلة أى نقص فى قيم الأصول ولمقابلة الالتزامات التى قد تقع على عاتق الفرع ومقدار رأس المال المحتفظ به لدى الفرع والمخصص لنشاطه فى مصر، على ألا يقل عن خمسين مليون دولار أمريكى أو ما يعادله بالعملات الحرة.

## الفصل الخامس

### معايير الموافقة على فتح فروع أو وكالات جديدة للبنوك المسجلة

#### واستخدام سيارات الخدمات المصرفية المتنقلة

أولاً: معايير التصريح بإنشاء فروع أو وكالات جديدة للبنوك المسجلة<sup>١</sup>:

تمشياً مع سياسة البنك المركزى المصرى فى تشجيع نمو وانتشار تواجد البنوك من خلال فتح فروع جديدة فى مختلف مناطق الجمهورية، فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى مراجعة المعايير المطبقة حالياً لتنظيم وتسهيل إجراءات الموافقة على فتح فروع / وكالات جديدة للبنوك ووضع ضوابط استرشادية تأخذ بعين الاعتبار سلامة المراكز المالية ونظم الرقابة الداخلية بالبنوك المتقدمة بطلبات لفتح فروع جديدة وكفاية رؤوس أموالها لمواجهة كافة المخاطر الناجمة عن الزيادة فى حجم النشاط.

وإضافة إلى ضرورة الالتزام بالأحكام الواردة بقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الخاصة بفتح وتسجيل فروع البنوك ووكالاتها بما فى ذلك مراعاة المصلحة الاقتصادية العامة والظروف الخاصة بالمنطقة المطلوب تأسيس الفرع/ الوكالة فيها، فإنه ينبغى على البنوك، إلى جانب فتح فروع فى المدن الرئيسية، زيادة اهتمامها بوصول خدمات مصرفية للمناطق المحرومة أو التى يقل فيها تواجد الفروع مما يحد من تركيز تواجد فروع البنوك فى مناطق محدودة.

وبناء على ما سبق فقد وافق مجلس إدارة البنك المركزى المصرى على الضوابط

الاسترشادية التالية التى ينبغى الالتزام بها من قبل البنوك عند التقدم للبنك المركزى المصرى بطلبات لفتح فروع جديدة والتى سيراعى تطبيقها بقدر من المرونة وفقاً لظروف كل حالة على حده. وإذ يطلب البنك المركزى المصرى مراعاة هذه الضوابط الاسترشادية لدى تقدم البنوك بطلباتها فإن الحاجة تبدو واضحة لوضع البنوك سياسات للانتشار على مستوى مناطق الجمهورية.

<sup>١</sup> كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ٥ يونيه ٢٠٠٨ (قرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى الصادر بتاريخ ٣ يونيه ٢٠٠٨).

## ١- الجانب القياسى:

تحديد الحد الأقصى لعدد الفروع المسموح بها لأى بنك (بما فيها كل الفروع القائمة، الفروع السابق حصول موافقة البنك المركزى على فتحها ولم يتم تفعيل تلك الموافقة والفروع المزمع فتحها من يناير إلى ديسمبر من كل عام) استناداً إلى قيمة رأس المال الأساسى - وفقاً لميزانية ٦/٣٠ المعتمدة لكل بنك مع الأخذ فى الاعتبار أية أحداث لاحقة مؤثرة وبحيث يتم تخصيص مبلغ ٢٠ مليون جنيه مصرى من رأسمال البنك الأساسى لكل فرع.

## ٢- الجانب التقييمى:

- النظر فى مدى التزام البنك بالقوانين والتعليمات الرقابية وتنفيذ الإجراءات التصحيحية وبصفة خاصة ما يلى:

- \* الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال.
  - \* أسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء وتكوين المخصصات اللازمة لها.
  - \* حدود التوازن فى مراكز العملات.
  - \* حدود تركيز التوظيفات لدى الدول والمؤسسات المالية والمجموعات المالية فى الخارج.
  - \* توظيفات البنك لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به والأطراف المرتبطة بالبنك.
  - \* ما أسفر عنه آخر تفتيش تم على البنك من قبل قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزى.
  - \* أهم الملاحظات الواردة بتقرير مراقبى الحسابات.
- التأكيد على أن الاستراتيجية العامة للبنك توضح الهدف من فتح البنك لفروع جديدة.
- جدية البنك فى تنفيذ الموافقات التى تم الحصول عليها العام السابق لفتح فروع جديدة.
- التأكيد من أن البنك الرامى للتوسع لديه خطة عمل Business Plan معتمدة من مجلس إدارته ومقدمة للبنك المركزى المصرى شاملة للعناصر الآتية كحد أدنى:-
- \* وجود خطة محددة للكوادر البشرية المطلوبة لإدارة وتشغيل تلك الفروع ومصادر تدبير تلك الاحتياجات سواء من داخل البنك أو خارجه. ويراعى فى كل الأحوال أن يقدم البنك ما يثبت تدبير الاحتياجات المطلوبة.
  - \* وجود دراسة جدوى اقتصادية ومالية لخطة التوسع فى إنشاء فروع جديدة وانعكاس ذلك على إيرادات وأرباح البنك.
  - \* عرض للأنشطة التى ستمارسها الفروع الجديدة وكذا المنتجات الجديدة التى ستقوم بتسويقها مع بيان كافة المخاطر المرتبطة بها وكيفية السيطرة عليها.

\* مدى احتياج مناطق معينة لفروع مصرفية جديدة بمعنى أن تكون الفروع الجديدة المطلوب فتحها فى مناطق محرومة أو يقل فيها تواجد الخدمات المصرفية من بنوك منافسة مع إعطاء أولوية للفروع خارج القاهرة الكبرى والإسكندرية.

- وجود إدارة للمخاطر ذات كفاءة وفاعلية وتتناسب مع حجم ونوعية أنشطة البنك.
- فاعلية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية للبنك للسيطرة على المخاطر الحالية والمستقبلية.
- النظر فى كفاية القاعدة الرأسمالية للمخاطر الحالية والمحتملة نتيجة لفتح فروع جديدة.
- تقييم قدرة البنية المعلوماتية والتكنولوجية بالبنك على استيعاب الفروع الجديدة بكفاءة وفاعلية.

### ٣- الجانب التنظيمي:

(أ) تقوم البنوك بتقديم طلبات لفتح الفروع الجديدة خلال شهر سبتمبر فقط من كل عام ولا يقبل من البنوك طلبات فتح فروع جديدة للعام المالى التالى (يناير - ديسمبر) بعد هذا التاريخ. على أن يقوم البنك المركزى بالرد على طلبات البنوك فى شهر ديسمبر من نفس العام.

### (ب) المستندات والمعلومات المطلوبة من البنوك:

\* خطاب معتمد من رئيس مجلس إدارة البنك / العضو المنتدب أو المدير المسئول عن فرع البنك الأجنبى موضحاً به عدد الفروع الجديدة المطلوب فتحها ومبررات ذلك والتأكيد على وجود رأسمال أساسى - وفقاً لميزانية ٦/٣٠ المعتمدة - لمقابلة تلك الفروع.

\* بيان تفصيلى بالموافقات السابقة لفتح فروع جديدة موضحاً به ما تم تنفيذه منها ومبررات عدم المنفذ منها مدعوماً بالمستندات والموعد الجديد المتوقع للتنفيذ.

\* الإجراءات التصحيحية المعتمدة من مجلس إدارة البنك لمعالجة الملاحظات الواردة بتقرير التفتيش على البنك.

\* الإستراتيجية العامة للبنك Bank Strategy وخطة العمل السنوية Business Plan متضمنة كافة العناصر السابق الإشارة إليها تحت عنوان "الجانب التقييمي" أعلاه.

### ثانياً: تسجيل الفروع:

١- يتعين على البنوك التى حصلت على موافقة - من حيث المبدأ - على إنشاء فرع أو وكالة لها، التقدم لقطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزى بطلب تعديل بيانات التسجيل على النموذج "طلب تعديل بيانات تسجيل"، لإضافة الفرع أو الوكالة بسجل البنوك متضمناً اسم الفرع أو الوكالة وعنوانها وتاريخ مزاولتها النشاط، بعد استيفاء الفرع أو

الوكالة لكافة الإجراءات الأمنية المطلوبة، ويُرفق بالطلب شيك لأمر البنك المركزى بقيمة رسم التسجيل المقرر وقدره سبعة آلاف جنيه عن كل فرع أو وكالة. ولا يجوز مزاولة الفرع أو الوكالة للنشاط إلا بعد إخطار البنك بالتأشير على هامش السجل<sup>١</sup>.

٢- وعلى البنوك مراعاة القواعد العامة التالية:

- أ- يعتبر فى حكم الفرع أو الوكالة -التي تخضع لإجراءات التسجيل- وفقاً للمادة (٣٢) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، التي تقوم بنشاط يتناول بشكل أساسى واعتيادى قبول الودائع والحصول على تمويل الشركات، وكل ما يجرى العرف على اعتباره من أعمال البنوك، وذلك أياً كانت الأسماء التي تطلق عليها وبغض النظر عن حجم نشاطها وعدم استقلالها عن الجهة الادارية أو الحسابية.
- ب- يعتبر عمل المكاتب أو الملاحق التي تخصصها البنوك لبيع شهادات الاستثمار أو شهادات الايداع التي تصدرها البنوك قبولاً للودائع، وبالتالي تخضع لإجراءات التسجيل باعتبارها وكالات.
- ج- لا تخضع لإجراءات التسجيل ما يلى:
  - المكاتب أو الملاحق التي تنشأ بجانب الفروع أو الوكالات وتكون متصلة بها من الداخل وتباشر الأعمال التي تقوم الفروع أو الوكالات بمباشرتها أصلاً باعتبار أن هذه المكاتب أو الملاحق تمثل توسعاً مكانياً للفروع أو الوكالات الأصلية.
  - مكاتب البنوك التي يقتصر تعاملها على استبدال العملات الأجنبية.
  - د- عند تغيير اسم أى من فروع أو وكالات البنوك، يتعين التقدم بالطلب اللازم لتعديل بيانات التسجيل، وفى حالة ما إذا اقترن تغيير الاسم بنقل الوحدة إلى جهة إدارية أخرى غير الجهة التي كانت الوحدة الأصلية تابعة لها يرفق بالطلب شيك بقيمة رسوم التسجيل المقررة وقدرها سبعة آلاف جنيه.
  - هـ- فى حالة تغيير عنوان مقر أى من فروع أو وكالات البنوك -مع استمراره فى مزاولة نشاطه بذات الاسم السابق تسجيله به فى سجل البنوك- أو رفع المستوى الإدارى له، يكتفى بالإخطار عن ذلك دون حاجة إلى التقدم بطلب لتعديل بيانات التسجيل.

<sup>١</sup> كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ١١ إبريل ١٩٧٦.



٣- يحظر مزاوله أي من الفروع أو الوكالات الجديدة لنشاطها قبل قيام البنك المركزي المصري بالتحقق من استيفائها كافة الاجراءات الأمنية، ويطبق ذلك على انتقال هذه الفروع إلى مقر جديدة.

٤- يمتنع على البنوك الدخول في الممارسات أو المزايدات للارتباط أو التعاقد على استئجار أو شراء أية مقر لفتح فروع أو وكالات جديدة دون الحصول على موافقة البنك المركزي المصري المسبقة.

### **ثالثاً: ضوابط استخدام سيارات الخدمات المصرفية المتنقلة<sup>١</sup> (Mobile ATM):**

في ضوء ما لوحظ من تزايد استخدام سيارات الخدمات المصرفية المتنقلة بالمدن، بما يتعارض مع الغرض الأساسي منها وهو إتاحة الخدمات المصرفية مثل ATM وغيرها في المناطق النائية التي لا يتوافر بها فروع أو منافذ للبنوك، فإن سياسة البنك المركزي المصري فيما يختص بالتصريح باستخدام سيارات الخدمات المصرفية المتنقلة هي أن تتقدم البنوك بطلباتها للحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة في هذا الشأن، ويشترط ما يلي:

١. أن يقتصر تواجد هذه السيارة في الأماكن التي تفتقر إلى الخدمة المصرفية والتي لا يتوافر بها فروع أو منافذ للبنوك..
٢. أن يقتصر عمل هذه السيارة على تقديم خدمات ماكينات الصراف الآلي فقط دون القيام بأية عمليات مصرفية أخرى..
٣. عدم تواجد أي من الموظفين داخل هذه السيارة.
٤. أن تكون السيارة مصفحة ويتوافر بها الإجراءات الأمنية اللازمة ووجود أمن مسلح من جانب البنك طوال فترة عملها.
٥. الاشتراك في خدمة الإغاثة الصوتية لتأمين ومتابعة السيارة (خدمة GPS) بالتنسيق مع وزارة الداخلية<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> كتاب السيد نائب محافظ البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٧

<sup>٢</sup> كتاب قطاع الأمن بالبنك المركزي المصري الصادر بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٣

## الفصل السادس

### تعيين أعضاء مجالس الإدارة والمديرين والمسؤولين بالبنوك

أولاً: تقضى المادة (٤٣) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بأنه دون إخلال بسلطة الجمعية العامة للبنك، يتم أخذ رأى محافظ البنك المركزى عند تعيين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وكذلك المديرين التنفيذيين المسؤولين عن الائتمان والاستثمار وإدارة المحافظ والمعاملات الخارجية بما فيها المبادلات والتفتيش الداخلى، ويكون أخذ الرأى على قائمة بالمرشحين تقدمها الجهات صاحبة الشأن للعرض على مجلس إدارة البنك المركزى.

ولمحافظ البنك المركزى بعد العرض على مجلس الإدارة أن يطلب تحية واحد أو أكثر من المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة إذا ثبت من خلال التفتيش على البنوك مخالفتهم لقواعد السلامة لأموال المودعين وأصول البنك، فإذا لم تتم التحية، كان للمحافظ أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أى منهم من عمله، ولصاحب الشأن التظلم إلى مجلس إدارة البنك المركزى من قرار استبعاده خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

وتسرى أحكام هذه المادة على فروع البنوك الأجنبية فى جمهورية مصر العربية.

ثانياً: كما تقضى المادة (٤٣) مكرراً من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد بأنه لا يجوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لغيره أن يجمع إلى عضويته عضوية مجلس إدارة بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزى أو القيام بأى عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة فيه.

ثالثاً: وافق مجلس إدارة البنك المركزى المصرى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ أبريل ٢٠٠٤ على أنه يتعين على كل بنك موافاة البنك المركزى المصرى بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ولرئاسته ووظيفة المدير المسئول عن فرع البنك الأجنبى فى مصر مرفقا بها بيان الحالة والإقرارات - وفقاً لما سيأتى ذكره - وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بستين يوماً على الأقل، كما يلتزم كل بنك بموافاة البنك المركزى المصرى بأسماء المرشحين بوظائف المديرين

التنفيذيين المسؤولين عن الائتمان والاستثمار وإدارة المحافظ والمعاملات الخارجية، بما فيها المبادلات، والتفتيش الداخلي قبل مزاولة العمل<sup>١</sup>.

وأسوة بما يتم بشأن المديرين التنفيذيين الوارد ذكرهم في المادة (٤٣) من قانون البنك المركزي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، فإنه يتعين على البنوك موافاة قطاع الرقابة والإشراف بأسماء كلا من القائم بأعمال ومسئوليات نشاط التجزئة المصرفية، ووظيفة المدير المالي بالبنك، مع تحديد مركزهما على الهيكل الإداري بالبنك، وذلك تمهيدا لتسجيلهما لدى البنك المركزي المصري<sup>٢</sup>.

كما يتعين على البنوك أيضا موافاة البنك المركزي المصري بأسماء المرشحين الممثلين لها لعضوية أو رئاسة مجلس إدارة أي من البنوك الشقيقة أو التابعة بالخارج والمدير التنفيذي بالنسبة لفروع البنوك بالخارج، وذلك للحصول على موافقة البنك المركزي المصري المسبقة<sup>٣</sup>.

وأنه فى حالة الترشيح لوظيفة رئيس أو نائب الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو المدير المسئول عن فرع البنك الأجنبي فى مصر، فإنه يتعين عمل مقابلة شخصية للمرشحين مع السيد وكيل المحافظ المختص لقطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزى<sup>٤</sup> ويتم عرض الأسماء ومرفقاتها والملاحظات بشأنها إن وجدت على مجلس إدارة البنك المركزى المصرى لإبداء الرأى فى شأنهم<sup>(٥)</sup>.

وفى ضوء تعزيز فاعلية الدور الذى تقوم به إدارة المخاطر بالبنوك وضرورة توافر الخبرة المهنية عالية التخصص للمديرين المسئولين فى هذا المجال، تم التنبيه باتخاذ اللازم نحو موافاة قطاع الرقابة والإشراف بالسيرة الذاتية التفصيلية الخاصة بكل من المسئولين الاتى بيانهم بعد:

- ١ . المسئول الرئيسى عن إدارة المخاطر Chief Risk Officer
- ٢ . المسئول الرئيسى عن مخاطر الائتمان Head of Credit Risk
- ٣ . المسئول الرئيسى عن مخاطر السوق Head of Market Risk
- ٤ . المسئول الرئيسى عن مخاطر التشغيل Head of Operational Risk

<sup>١</sup> كتابى قطاع الرقابة والإشراف الصادرين بتاريخ ٤ مايو ٢٠٠٤ .  
<sup>٢</sup> كتابى قطاع الرقابة والإشراف الصادرين بتاريخ ٢٣ ، ٢٧ أكتوبر ٢٠١٣ .  
<sup>٣</sup> كتاب السيد المحافظ الصادر بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٤ .  
<sup>٤</sup> كتابى قطاع الرقابة والإشراف الصادرين بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠٠٦ .  
<sup>٥</sup> كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ٤ مايو ٢٠٠٤ .

هذا وفي حالة عدم تضمين هذه الوظائف على هيكل البنك الإداري يتم موافاة قطاع الرقابة والإشراف بالسيرة الذاتية بالقائم بأعمال ومسئوليات الوظائف السابق الإشارة إليها مع تحديد مركزهم على الهيكل الإداري المنفذ لدى البنك<sup>١</sup>.

كما يتعين على كل بنك توافر وظيفة الالتزام Compliance Function لديه، يكون من بين مهامها<sup>٢</sup> متابعة مدى التزام البنك بالقوانين السارية ومن بينها قانون مكافحة غسل الأموال وكذا كافة القواعد الصادرة عن الجهات الرقابية المختلفة والتي تنظم ممارسة الأعمال التي يقوم بها وذلك بهدف التعرف على المخاطر التي تنشأ نتيجة عدم الالتزام بهذه القوانين والقواعد وتأثيرها على أداء البنك. لذا يتم التنبيه باتخاذ الاجراءات التي من شأنها تضمين الوظيفة المشار إليها بهيكل البنك الإداري مع موافاة قطاع الرقابة والإشراف بالسيرة الذاتية التفصيلية الخاصة بالمدير المسئول عن وظيفة الالتزام بالبنك<sup>٣</sup>.

رابعاً: كما يتعين على البنوك الالتزام بالآتى:

١. أحكام المادة (٦١) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد والتي تقضى بأنه يحظر على البنك تقديم تمويل أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية أو ضمان من أى نوع لرئيس وأعضاء مجلس إدارته ومراقبي حساباته أو أزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو لأية جهة يكون هؤلاء أو أزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية شركاء أو مساهمين فيها ولهم سيطرة فعلية عليها، أو أعضاء فى مجالس إدارتها بصفتهم الشخصية.

وإعمالاً لما تقضى به المادة المشار إليها بعاليه فإنه يمكن للبنك أن يقوم بإصدار "بطاقات دفع الكترونية" للسادة أعضاء مجلس إدارته تستخدم خصماً على أرصدة حساباتهم الجارية الدائنة فقط<sup>(٤)</sup>.

٢. أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما يتعلق بتعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات.

٣. قرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩ بعدم الجمع بين وظيفة من وظائف الإدارة العليا فى بنك وعضويه مجلس إدارة بنك آخر<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup> كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٨.

<sup>٢</sup> أخذاً فى الاعتبار ما ورد بخصوص مهام وظيفة الالتزام بكتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠١١ بشأن تعليمات حوكمة البنوك.

<sup>٣</sup> كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٠٨.

<sup>٤</sup> كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٠٣.

<sup>٥</sup> كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٠٩.

٤. أن يكون حضور السادة المرشحين لشغل عضوية مجلس إدارة البنك الاجتماعات المقررة بعد صدور موافقة مجلس إدارة البنك المركزي على تلك الترشيحات إعمالاً لنص المادتين ٤٣ و ٣٨ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣<sup>١</sup>.

#### خامساً: المستندات المطلوب إرفاقها:

##### ١- المستندات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة:

بيان الحالة، وفقاً لنموذج "بيان الحالة عن المرشح لعضوية مجلس الإدارة" موقفاً من المرشح للعضوية (رئيس مجلس الإدارة - ونائبه والأعضاء)، وكذا المرشحين الممثلين للبنوك لعضوية أو رئاسة مجلس إدارة أى من البنوك الشقيقة أو التابعة بالخارج متضمناً ما يلي:

(أ) السيرة الذاتية وصفة العضوية المرشح لها ومؤهلاته وخبرته العملية السابقة ووظيفته الحالية وعضوياته فى مجالس إدارة الشركات الأخرى والمجالس النيابية، مع الإقرار بأن المعلومات والبيانات الواردة ببيان الحالة المذكور صحيحة وكاملة.

(ب) إقرار بالالتزام بأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقواعد الواردة بقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٠٣ بشأن فتوى الجمعية العمومية بقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة والمتعلقة بالجمع بين عضوية مجالس إدارة البنوك والشركات في ظل أحكام القانون المذكور والإقرار بالالتزام بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وبصفة خاصة أحكام المادة (٤٣) مكرراً التي تحظر على عضو مجلس الإدارة بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لغيره أن يجمع إلى عضويته عضوية مجلس إدارة أى بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي أو القيام بأى عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة فيه، وكذا أحكام المادة (٦١) المتعلقة بحظر تقديم البنك تمويل أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية أو ضمان من أى نوع لرئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك.

(ج) إقرار بعدم صدور أحكام قضائية على المرشح تمس الشرف أو الأمانة حتى تاريخ تقديم الإقرار، وأنه غير محال للتحقيق الجنائي أو الإداري فى وقت الترشيح.

<sup>١</sup> كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١٣.

(د) إقرار من الأعضاء - غير التنفيذيين وذوى الخبرة - بعدم وجود تعارض فى المصالح بين أعمالهم الخاصة وعملهم فى البنك، ويقصد بتعارض المصالح أن يكون لعضو مجلس الإدارة - غير التنفيذى وذو الخبرة - مصلحة لنفسه أو لشخص طبيعى أو اعتبارى مرتبط به، بما فى ذلك عملائه فى العمل، لا تتفق ومصحة البنك وعليه بذل العناية الكافية والحريصة للتحقق من وجود أو عدم وجود حالة تعارض للمصالح.

## ٢- المستندات الخاصة بالمديرين:

(أ) بيان الحالة، وفقاً لنموذج "بيان الحالة عن المرشحين لوظائف المديرين التنفيذيين بالبنك" متضمناً السيرة الذاتية والخاص بالمرشحين لشغل وظائف الائتمان والاستثمار وإدارة المحافظ والمعاملات الخارجية، بما فيها المبادلات، والتفتيش الداخلى والإدارة المالية<sup>١</sup> والتجزئة المصرفية<sup>٢</sup>، موقفاً من المرشح ومعتمداً من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير المسئول بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية. وكذا السيرة الذاتية لكل من المسئول الرئيسى عن إدارة المخاطر، المسئول الرئيسى عن إدارة مخاطر الائتمان، المسئول الرئيسى عن إدارة مخاطر السوق، المسئول الرئيسى عن إدارة مخاطر التشغيل<sup>٣</sup>، والمسئول عن إدارة الالتزام<sup>٤</sup>.

(ب) إقرار بعدم صدور أحكام قضائية على المرشح تمس الشرف أو الأمانة حتى تاريخ تقديم الإقرار، وأنه غير محال للتحقيق الجنائى أو الإدارى فى وقت الترشيح.

(ج) بالنسبة للمديرين المسئولين عن إدارة فروع البنوك الأجنبية فى مصر، يتم تقديم التفويض الصادر من المركز الرئيسى للبنك فى الخارج بالتعيين، معتمداً من المركز الرئيسى للبنك وموثقاً ومصدقاً عليه من وزارة الخارجية بالدولة التى يقع بها المقر الرئيسى ومن الفصلىة المصرية بها وكذا من وزارة الخارجية المصرية<sup>٥</sup>، مرفقاً به بيان الحالة والسيرة الذاتية وفقاً لنموذج "بيان الحالة عن المرشح لوظيفة المدير المسئول عن إدارة مكتب تمثيل فى مصر لبنك أجنبى"، متضمنة الوظائف التى عمل بها من قبل وفى أى البلدان.

<sup>١</sup> كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٣.  
<sup>٢</sup> كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٣.  
<sup>٣</sup> كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٨.  
<sup>٤</sup> كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٠٨.  
<sup>٥</sup> كتاب قطاع الرقابة والإشراف بتاريخ ٤ مايو ٢٠٠٤ والخاص بفروع البنوك الأجنبية.

## الفصل السابع

### التعديلات التي تتم على الأنظمة الأساسية للبنوك وعقود الإدارة

تقضى المادة (٣/٣٢) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بأن يعتمد محافظ البنك المركزى بعد موافقة مجلس إدارته النظام الأساسى للبنك وعقود الإدارة التي يتم إبرامها مع أى طرف يعهد إليه بالإدارة، ويسري هذا الحكم على كل تجديد أو تعديل للأنظمة الأساسية أو لعقود الإدارة، وفى ضوء ذلك فإن على البنوك موافاة قطاع الرقابة والإشراف بما يلى<sup>١</sup>:

- (أ) التعديلات التي يُقترح إجراؤها للنظام الأساسى للبنك، وذلك قبل عرضها على الجمعية العامة غير العادية بمدة لا تقل عن ستين يوماً.
- (ب) التعديلات التي تطرأ على عقود الإدارة القائمة عند النظر فى تجديدها، أو ما قد يزمع البنك إبرامه من عقود جديدة مستقبلاً، تتعلق بإدارة البنك وذلك قبل بدء سريانها بمدة لا تقل عن ستين يوماً.

هذا ومن المفهوم أن عقود الإدارة لا تشمل التعاقدات التي تتم مع العاملين بالبنك أو المستشارين أو الخبراء الذين يستعين بهم البنك فى تسيير أعماله.

<sup>١</sup> كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٠٤

## الفصل الثامن

### قواعد تملك لحصص في رؤوس أموال البنوك

نظمت المواد من (٤٩) إلى (٥٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمواد من (١٢) إلى (١٦) من لائحته التنفيذية قواعد وإجراءات تملك لحصص في رؤوس أموال البنوك وكذلك حالات رفض طلب التملك وذلك على النحو التالي:

١. للمصريين ولغيرهم تملك رؤوس أموال البنوك دون التقيد بحد أقصى ينص عليه في أى قانون آخر
٢. على كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك ما يزيد على (٥%) من رأس المال المصدر لأي بنك وبما لا يجاوز (١٠%) منه أن يخطر البنك المركزي بذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إتمام التملك طبقاً للنموذجين "نموذج اخطار تملك حصة في رأسمال بنك تزيد على ٥% ولا تجاوز ١٠% للشخص الطبيعي"، "نموذج اخطار تملك حصة في رأسمال بنك تزيد على ٥% ولا تجاوز ١٠% للشخص الاعتباري".
٣. لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يملك ما يزيد على (١٠%) من رأس المال المصدر لأي بنك أو أية نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي، طبقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون سابق الذكر، والآتي ذكرها في هذا الفصل، ويقع باطلاً كل تصرف يخالف ذلك.
٤. ويقصد بالسيطرة الفعلية للشخص الطبيعي أو الاعتباري أن يكون مالكاً لأية نسبة من شأنها تمكينه من تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة البنك أو التحكم على أي نحو في القرارات التي يصدرها مجلس إدارته أو التحكم في القرارات التي تصدر عن جمعيته العامة.

ويدخل في حساب ملكية الشخص الطبيعي ما يملكه بالإضافة إلى أي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة، وفي حساب ملكية الشخص الاعتباري ما يملكه بالإضافة إلى أي من أعضاء مجلس إدارته أو أي من المساهمين فيه، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية، أو مع أي شخص اعتباري آخر إذا كان تحت السيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية، كما يدخل في الحساب مجموع ما يملكه أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة البنك بما يؤدي إلى السيطرة الفعلية على أي منهما.



٥. إذا تملك شخص بالميراث أو الوصية أكثر من (١٠%) من رأس مال البنك المصدر لأي بنك أو ما يؤدي إلى سيطرته الفعلية على البنك، ولم يطلب استمرار تملكه طبقاً لحكم المادة (٥٣) من قانون البنك المركزي سالف الذكر تعين عليه أن يوفق أوضاعه، طبقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه، ويترتب على عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة ألا تكون له حقوق في التصويت في الجمعية العامة أو في مجلس الإدارة، بالنسبة لما يزيد على الحد المشار إليه.
٦. يراعى مجلس إدارة البنك المركزي عند فحص طلبات الحصول على موافقته لتملك أى شخص طبيعى أو اعتبارى ما يزيد على (١٠%) من رأس المال المصدر لأي بنك أو أية نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون الضوابط الآتية:

- (أ) عدم وجود تعارض بين مصالح الطالب ومصالح البنك.
- (ب) مدى ما يتيح التملك من حقوق مؤثرة ومن سيطرة فعلية على البنك لتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو في التحكم في القرارات التي يصدرها المجلس أو تصدر عن الجمعية العامة.
- (ج) مدى مساهمة الطالب والأطراف المرتبطة به في البنك المطلوب التملك فيه وفي البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في مصر.
- (د) قدرة الطالب واستعداده لتقديم ما يلزم من الدعم المالى والفنى أو أيهما إلى البنك في حالة طلب تملك ما يزيد على (١٠%) من رأس المال المصدر للبنك أو أية نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه، وذلك وفقاً لما يراه مجلس إدارة البنك المركزي.
- (هـ) ألا يؤدي التملك إلى الحد من المنافسة في السوق المصرفية أو اضطراب العمل بها.
- (و) عدم صدور حكم نهائى بالإدانة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون أو فى قانون مكافحة غسل الأموال.
- (ز) توافر عناصر الأهلية والكفاءة والخبرة العملية.
٧. فى حالة طلب تملك ما يزيد على (١٠%) من رأس المال المصدر للبنك أو على تملك أية نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه، يقدم طالب التملك إلى البنك المركزي قبل موعد إتمام التملك بستين يوماً على الأقل، طلباً على النموذجين "طلب تملك حصة في رأسمال بنك أكثر من ١٠% أو أي نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه للشخص الطبيعي"، "طلب تملك حصة في رأسمال بنك أكثر من ١٠% أو أي نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه للشخص الاعتباري"، ويرفق بالطلب تقرير يبين سبب تملك الأسهم والأهداف التي يرمى مقدم الطلب إلى تحقيقها منه وخططه في إدارة البنك والسياسة التي ينوى إتباعها في تصريح شؤونه، كما يرفق بالطلب المستندات الآتية:

**أولاً: إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً:**

- (أ) بيان بالاسم والعنوان وصورة بطاقة إثبات الشخصية.
- (ب) بيان بالمؤهلات العلمية والخبرات العملية.
- (ج) ما يثبت عدم صدور أحكام نهائية بإشهار إفلاس ضد طالب التملك، وعدم إدانته بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون، أو فى قانون مكافحة غسل الأموال، أو أى مستند آخر يفى بالغرض يقبله البنك المركزى.
- (د) بيان بأسماء البنوك – بما فيها البنك المطلوب التملك فيه – والشركات التى يساهم أو يشارك فيها بطريق مباشر أو غير مباشر وحده أو مع أطرافه المرتبطة بنسبة تجاوز (١٠%) من رأس المال المصدر لأى منها، متضمناً قيمة ونسبة المساهمة أو المشاركة.
- (هـ) بيان بالتمويل والتسهيلات الائتمانية أو أية مديونية أخرى حصل عليها الطالب من البنوك المحلية والأجنبية والمؤسسات الأخرى أو كفلها هو والأطراف المرتبطة به، على أن يتضمن البيان اسم الجهة المقدمة للتمويل أو للتسهيل أو للمديونية الأخرى، والغرض من كل منها والأرصدة القائمة فى نهاية آخر ثلاث سنوات وفى آخر تاريخ قبل تقديم الطلب وأيه تسويات يكون قد قام بإجرائها مع هذه الجهات وأية إجراءات قانونية متخذة منه أو ضده فى شأن التمويل أو التسهيل أو المديونية الأخرى المشار إليها.

**ثانياً: إذا كان مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً:**

- (أ) بيان بالاسم والعنوان والشكل القانونى وغرض وطبيعة النشاط وتاريخ بدء مزاولته.
- (ب) بيان برأس المال المصدر والمدفوع وبأسماء المالكين لأكثر من (١٠%) من رأس المال المصدر.
- (ج) صورة من النظام الأساسى ومن صحيفة القيد فى السجل التجارى.
- (د) صورة من القوائم المالية عن آخر ثلاث سنوات مالية وتقارير مراقبى الحسابات عنها.
- (هـ) ما يثبت عدم صدور أحكام نهائية بإشهار إفلاس طالب التملك، وعدم إدانته بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى

القانون، أو فى قانون مكافحة غسل الأموال، أو أى مستند آخر يفى بالغرض يقبله البنك المركزى.

(و) بيان بأسماء الأطراف المرتبطة بطالب التملك بما فى ذلك أسماء البنوك والشركات التى يساهم أو يشارك فيها وأى من أعضاء مجلس إدارته أو أى من المساهمين فيه بنسبة تجاوز (١٠%) من رأس المال المصدر لكل منها متضمناً قيمة ونسبة المساهمة.

(ز) بيان بالتمويل والتسهيلات الائتمانية أو أية مديونية أخرى حصل عليها الطالب، أو كفلها، شاملاً الأطراف المرتبطة به، من البنوك المحلية والأجنبية والمؤسسات الأخرى، على أن يتضمن البيان اسم الجهة المقدمة للتمويل أو للتسهيل أو للمديونية الأخرى والغرض من كل منها والأرصدة القائمة فى نهاية آخر ثلاث سنوات مالية وفى آخر تاريخ قبل تقديم الطلب، مع بيان أية تسويات يكون قد قام بإجرائها مع هذه الجهات، والإجراءات القانونية المتخذة منه أو ضده فى شأن التمويل أو التسهيل أو المديونية الأخرى المشار إليها.

(ح) إذا كان الطالب بنكاً أو مؤسسة مالية مركزها الرئيسى خارج مصر يتعين تقديم مستند يفيد خضوع المركز الرئيسى لرقابة السلطة المختصة وأن ترخيصه لممارسة النشاط مازال سارياً.

٨. إذا تملك الشخص الطبيعي بالميراث أو الوصية أو نتيجة للاكتتاب فى أسهم مطروحة فى اكتتاب عام، وكذلك الشخص الاعتبارى نتيجة للاكتتاب العام أكثر من (١٠%) من رأس المال المصدر لأى بنك أو ما يودى إلى سيطرته الفعلية عليه، ويرغب أى منهما فى استمرار هذا التملك يتعين عليه تقديم طلب بذلك إلى البنك المركزى طبقاً للنموذجين "طلب استمرار تملك حصة فى رأسمال بنك أكثر من ١٠% أو أى نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه للشخص الطبيعي (بالميراث أو الوصية أو الاكتتاب العام)"، "طلب استمرار تملك حصة فى رأسمال بنك أكثر من ١٠% أو أى نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه للشخص الاعتبارى نتيجة للاكتتاب العام" مرفقاً بالطلب المستندات المنصوص عليها فى البند رقم (٧) السابق وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق الميراث أو الوصية أو الاكتتاب العام.

٩. يتعين على طالب التملك فى البندين (٧،٨) نشر طلبه فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه للبنك المركزى، مع الإشارة إلى حق كل ذى مصلحة فى تقديم اعتراض مسبب على الطلب إلى البنك المركزى خلال عشرة أيام من تاريخ النشر.

١٠. لا تجوز الموافقة على الطلب إذا تبين للبنك المركزي أيًا مما يأتي:

- (أ) وجود نقص جوهري في البيانات التي تضمنها الطلب أو عدم صحة أى من البيانات الواردة به.
  - (ب) أن قبول الطلب يمكن أن يؤدي إلى الحد من المنافسة في السوق المصرفية أو اضطراب العمل بها.
  - (ج) أن الطالب بنك أجنبي أو مؤسسة مالي أجنبية لا يخضع لرقابة السلطة المختصة في الدولة التي يقع بها مقره الرئيسي.
  - (د) أن الطالب ليس له خبرة بالعمل المصرفي أو يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إهدى الجرائم المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أو في قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.
١١. يُخطر صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات المطلوبة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.

وفي حالة صدور قرار برفض استمرار تملك الطالب للنسبة التي آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة في اكتتاب عام، يصدر البنك المركزي قراراً يطالبه بالتصرف فيها خلال سنة من تاريخ إخطاره بقرار الرفض إذا كان التملك بالميراث أو الوصية وخلال ثلاثة أشهر إذا كان التملك نتيجة اكتتاب عام، ويجوز للبنك المركزي مد هذه المدة بما لا يجاوز مدة ماثلة، ويترتب على عدم التصرف خلال هذه المدة ألا تكون للمالك حقوق التصويت في الجمعية العامة أو في مجلس الإدارة، بالنسبة لما يزيد على ١٠% من رأس المال المصدر للبنك.

١٢. تسرى أحكام البنود من (٦) إلى (١١) على المالك المستفيد للأسهم أو شهادات الإيداع الدولية، ويكون المالك المسجل هو الملتزم بتنفيذ هذه الأحكام نيابة عن المالك المستفيد.

١٣. يلتزم البنك بالإفصاح عن اسم كل مساهم يمتلك وحدة أو مع أطرافه المرتبطة ما يزيد على ٥% من رأس مال البنك المصدر، وذلك في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية المنشورة وفقاً للقانون.

## الفصل التاسع

### الإخطار عن أسماء المساهمين في رؤوس أموال البنوك<sup>١</sup>

يتعين على البنوك موافاة قطاع الرقابة والإشراف ببيان بأسماء المساهمين في رؤوس أموالها وفق النموذج "بيان بأسماء المساهمين في رأس مال البنك في....." بصفة شهرية في موعد غايته اليوم العاشر من الشهر التالي للشهر المعد عنه البيان.

على أن يراعى لدى استيفاء هذا النموذج ما يلي:

١. يوضح اسم المساهم الذي يملك (١%) فأكثر من رأس المال المصدر، وما قل عن ذلك يوضع إجمالاً تحت بند آخرون.
٢. يدخل في حساب الملكية للشخص الطبيعي ما يملكه بالإضافة إلى أى من أقاربه حتى الدرجة الرابعة.  
يتم تحديد الأشخاص الاعتبارية التي تحت السيطرة الفعلية لأي من المساهمين.  
يتم تحديد الأشخاص الطبيعيين التي تربط بينهم درجة قرابة حتى الدرجة الرابعة، وكذا المساهمين وأعضاء مجالس الإدارة في الأشخاص الاعتبارية المساهمة في البنك.
٣. نسبة المساهمة = القيمة الاسمية للأسهم المكتتب فيها / إجمالي رأس المال المصدر.
٤. يوقع النموذج اثنان من المسؤولين عن إدارة البنك ويمكن الاكتفاء بتوقيع واحد إذا كان القائم بالتوقيع مصرحاً له بالتوقيع منفرداً عن البنك.

<sup>١</sup> كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٠٣

## الفصل العاشر

### وقف العمليات والاندماج والإدماج والشطب

#### أولاً: وقف العمليات

تخضع إجراءات وقف عمليات (نشاط) بنك للمادتين (٤٢، ٨٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وكذا قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٤ وذلك على النحو التالي:

١. لا يجوز لأى بنك وقف عملياته إلا بموافقة سابقة من مجلس إدارة البنك المركزي، وتصدر الموافقة بعد التثبت من أن البنك قد قدم ضمانات كافية أو أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين وحقوق العاملين.
٢. يتعين على البنك الذى يرغب فى وقف عملياته أن يقدم طلباً بذلك إلى البنك المركزي (قطاع الرقابة والإشراف) للحصول على الإذن بالسير فى إجراءات وقف العمليات مرفقاً به المستندات التالية:

(أ) موافقة الجمعية العامة غير العادية للبنك – بشرط توافر الأغلبية اللازمة لتعديل النظام الأساسى للبنك – أو موافقة المركز الرئيسى فى الخارج بالنسبة لفرع البنك الأجنبى، على وقف العمليات.

(ب) الدراسة التى أعدها البنك لوقف العمليات متضمنة مبررات ذلك.

(ج) ما يفيد إخطار السلطة النقدية فى الدولة التى يقع فيها المركز الرئيسى للبنك فى الخارج بالنسبة لفرع البنك الأجنبى.

(د) تعهد البنك أو المركز الرئيسى للبنك بالنسبة لفرع البنك الأجنبى بتقديم كافة الضمانات الكافية أو إبراء ذمته من الالتزامات قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين وحقوق العاملين.

ويصدر مجلس إدارة البنك المركزي قراره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة، ويُخطر ذو الشأن بالقرار خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

٣. يتعين على البنك الذى حصل على الإذن بالسير فى إجراءات وقف العمليات، التقدم بطلب وقف عملياته مرفقاً به المستندات الآتية:

(أ) ما يدل على نشر إعلان بوقف عملياته مرتين على الأقل فى صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتى الانتشار إحداهما باللغة العربية تصدران فى المدينة الكائن بها المركز الرئيسى للبنك فى جمهورية مصر العربية أو الفرع الرئيسى بالنسبة لفرع البنوك الأجنبية، ويذكر فى الإعلان إعتزام البنك تقديم طلب إلى البنك المركزى بوقف عملياته فى جمهورية مصر العربية وتاريخ تقديم هذا الطلب، ويجب أن يتضمن الإعلان دعوة المودعين وغيرهم من الدائنين للبنك وكل من له حق قبل البنك إلى تقديم بيان إلى البنك المركزى فى موعد لا يتجاوز تاريخ تقديم طلب وقف العمليات مبيناً به حقوقهم التى لم يقم البنك بالوفاء بها إن وجدت.

ويجب أن تمضى خمسة عشر يوماً على الأقل بين الإعلانين، كما يجب أن يمر تسعون يوماً على الأقل بين تاريخ آخر إعلان وتاريخ تقديم طلب وقف العمليات إلى البنك المركزى.

(ب) شهادة من البنك الطالب أنه قدم ضمانات كافية أو أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته قبل المودعين وغيرهم من الدائنين له والعاملين به، موقفاً عليها من رئيس مجلس إدارة البنك أو العضو المنتدب أو المدير المسئول بالنسبة لفرع البنوك الأجنبية ومصدقاً عليها من مراقبى الحسابات مرفقاً بها المستندات التالية:

- شهادة من مأمورية الضرائب المختصة متضمنة عدم استحقاق أى ضرائب دمغة على البنك حتى تاريخ التوقف.
- شهادة من مأمورية الضرائب المختصة متضمنة عدم استحقاق أى ضرائب شركات أموال أو قيم منقولة أو كسب عمل على البنك حتى تاريخ التوقف.
- صورة من بيان الاستعلام الصادر من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بعدم وجود أى أرصدة مستحقة على البنك للهيئة.
- صورة الإعلان المنشور فى جريدتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما باللغة العربية، بشأن قيام البنك بتحويل أرصدة أصحاب الحسابات الذين لم يستدل عليهم إلى بنك آخر أو موافاة البنك المركزى المصرى (قطاع الرقابة والإشراف) بخطاب تعهد غير قابل للإلغاء صادر من أحد البنوك العاملة فى مصر بالوفاء بأية التزامات مستحقة

على الفرع للمودعين أو غيرهم من الدائنين (ومنها مستحقات الضرائب والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وغيرها).

(ج) بيان بالمركز المالى للبنك أو فرع البنك الأجنبى بعد الوفاء بالتزاماته قبل المودعين وغيرهم من الدائنين والعاملين أو تقديم ضمانات كافية لهذه الالتزامات مصدقاً عليها من مراقبى الحسابات.

ويصدر مجلس إدارة البنك المركزى قراراً فى شأن طلب وقف العمليات خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة بعد التثبت من أن البنك قد قدم ضمانات كافية أو أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته قبل المودعين وغيرهم من الدائنين والعاملين. ويبلغ القرار الصادر فى شأن طلب وقف العمليات إلى البنك الطالب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

٤. يترتب على وقف العمليات صدور قرار مجلس إدارة البنك المركزى بشطب البنك بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس وينشر القرار فى الوقائع المصرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

### ثانياً: الاندماج والإدماج

نظمت المادتان (٤١، ٧٩) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وكذا قرارات مجلس إدارة البنك المركزى بجلساته المنعقدة بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٠٤، ٨ فبراير، ١٥ أغسطس، ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٥ إجراءات اندماج البنوك بنوعية الاختيارى والإجبارى على النحو التالى:

#### ١- الاندماج الاختيارى:

(أ) تقضى المادة (٤١) بأنه يجوز لأى بنك الاندماج فى بنك آخر بترخيص سابق من مجلس إدارة البنك المركزى بعد استيفاء الشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من هذا المجلس مع مراعاة ضمان حقوق العاملين بالبنك المدمج.

ويترتب على الاندماج شطب تسجيل البنك المدمج ونشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الاندماج.

(ب) صدر قرارا مجلس إدارة البنك المركزى بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٨ فبراير، ١٥ أغسطس ٢٠٠٥ فى شأن شروط وإجراءات الاندماج وفقاً لأحكام المادة (٤١) متضمنة ما يلى:

١- يكون تطبيق أحكام المادة (٤١) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة فيما بعد.



- ٢- على البنوك الداخلة فى الاندماج اختيار من يمثلها فى اتخاذ إجراءات الاندماج، وعليه أن يتقدم بطلب إلى البنك المركزى المصرى للحصول على الموافقة المبدئية للترخيص لها بالسير فى إجراءات الاندماج مبيناً به الآتى:
  - أسباب الاندماج وأغراضه.
  - طريقة الاندماج وشروطه الأساسية.
  - طريقة الوفاء بمقابل الاندماج.
  - اسم بيت الخبرة المقترح لتقييم البنوك الداخلة فى الاندماج.
  - الجدول الزمنى لتنفيذ الاندماج.
  - ما يفيد موافقة الجمعية العامة غير العادية لكل من البنوك الداخلة فى الاندماج بالأغلبية المقررة قانوناً.
  - خطة الحفاظ على حقوق العاملين بالبنوك الداخلة فى الاندماج.
- ٣- فى حالة الاندماج بتكوين بنك جديد، يتعين أن يقدم طلب للحصول على الموافقة المبدئية للترخيص بالسير فى إجراءات الاندماج مستوفياً المستندات المنصوص عليها فى المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.
- ٤- يصدر مجلس إدارة البنك المركزى قراره فى شأن طلب الاندماج متضمناً الشروط التى يجب على البنوك الداخلة فى الاندماج مراعاتها، والموافقة على بيت الخبرة المقترح، ويخطر به ذوو الشأن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.
- ٥- يعد بيت الخبرة المعتمد تقريراً بالتقييم متضمناً نتائج الفحص الشامل لجميع أصول والتزامات البنوك الداخلة فى الاندماج فحصاً نافياً للجهالة (Due Diligence) وفقاً للقواعد والتعليمات الصادرة من البنك المركزى فى هذا الشأن، ويجب أن يتضمن تقريره على الأخص ما يلى:
  - التاريخ الذى اتخذ أساساً لحساب أصول والتزامات البنوك الداخلة فى الاندماج.
  - بيان أسس تقييم البنوك الداخلة فى الاندماج بغرض تحديد حقوق المساهمين.
  - بيان أصول والتزامات البنك المدمج التى تؤول إلى البنك الداخلى أو البنك الجديد.
  - بيان أصول والتزامات البنك المدمج التى لا تؤول إلى البنك الداخلى أو البنك الجديد وكيفية التعامل معها.
  - التقدير النهائى لحقوق المساهمين فى البنوك الداخلة فى الاندماج.
  - بيان مقابل الاندماج وطريقة الوفاء بحقوق مساهمى البنك المدمج.
  - بيان التغيير الذى يطرأ على هيكل المساهمين فى البنك الداخلى أو البنك الجديد.
  - الآثار المترتبة على تقرير الفحص القانونى للبنوك الداخلة فى الاندماج.

- ويجوز أن يقتصر الفحص الشامل على البنك المدمج، إذا كان مقابل الاندماج نقداً.
- ويقدم بيت الخبرة تقريره النهائي إلى البنوك الداخلة في الاندماج بعد استيفاء ملاحظاتها وملاحظات مراقبي حساباتها.
- ٦- على البنوك أطراف الاندماج إتاحة كافة المستندات والمعلومات اللازمة للفحص المالي والقانوني بمعرفة الفريق المعين من بيت الخبرة المعتمد والمديرين التنفيذيين والمستشارين القانونيين لأطراف الاندماج المعينين من مجلس إدارة كل بنك، دون غيرهم على أن يوقع كل عضو متاح له هذه المستندات أو المعلومات على اتفاق لحفظ السرية بالصيغة التي يوافق عليها البنك المركزي المصري.
- ٧- على ممثلي البنوك التي حصلت على الموافقة المبدئية للسير في إجراءات الاندماج التقدم بطلب الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي على الاندماج مرفقاً به المستندات الآتية:
- صورة معتمدة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لكل بنك بالموافقة على عقد الاندماج بالأغلبية المقررة قانوناً، أو موافقة المركز الرئيسي للبنك، إذا كان البنك المدمج فرعاً لبنك أجنبي.
- مشروع النظام الأساسي للبنك الدامج معدلاً أو النظام الأساسي للبنك الجديد.
- صورة من آخر قوائم مالية مدققة من مراقبي الحسابات لكل بنك من البنوك الداخلة في الاندماج في التاريخ الذي يسبق مباشرة قرار الجمعية العامة لكل بنك بالموافقة على الاندماج.
- تقرير بيت الخبرة.
- صورة من عقد الاندماج، على أن يتضمن على الأخص البيانات التالية:
- اسم البنك الدامج في حالة تعديله أو اسم البنك الجديد الناجم عن الاندماج.
  - جميع البيانات الأساسية السالف بيانها التي يلتزم بيت الخبرة بتضمينها بتقريره المعتمد.
- تقرير مراقبي الحسابات لكل من البنوك أطراف الاندماج والمقدمة للمساهمين وفقاً لأحكام المادة (٢٩١) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
- الإجراءات التي اتخذت نحو تخارج المساهمين المعترضين على عملية الاندماج.
- الإجراءات الخاصة بالعاملين في البنك أو البنوك المدمجة وكيفية ضمان حقوقهم.
- وفي حالة الاندماج بإنشاء بنك جديد، يتعين أن يرفق بالطلب المستندات المنصوص عليها في المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

٨- يجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج فى الجمعية العامة غير العادية لأى من البنوك الداخلة فى الاندماج، أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول، طلب التخرج من البنك واسترداد قيمة أسهمهم، وذلك بطلب كتابى يصل للبنك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ شهر قرار الاندماج ويتم تقدير قيمة الأسهم وفقاً للقيمة التى اتفق عليها فى عقد الاندماج.

٩- ويصدر مجلس إدارة البنك المركزى، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة، قراراً للموافقة على الاندماج وشطب البنك أو البنوك المدمجة أو تأسيس البنك الجديد، بحسب الأحوال.

ويعتمد محافظ البنك المركزى تعديل النظام الأساسى للبنك الدامج أو النظام الأساسى للبنك الجديد، بحسب الأحوال، كما يعتمد عقود الإدارة، إن وجدت.

ويبلغ قرار الموافقة النهائية على الاندماج للبنوك الداخلة فى الاندماج خلال أسبوع من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويُنشر قرار شطب تسجيل البنوك المدمجة فى الوقائع المصرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار مجلس إدارة البنك المركزى بالموافقة على تسجيل البنك الجديد الناتج عن الاندماج فى الوقائع المصرية. ويلتزم البنك الدامج أو البنك الجديد، على حسب الأحوال، بالإعلان عن صدور قرار الاندماج وتاريخ نفاذه فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال أسبوع من استلامه لقرار البنك المركزى بالموافقة النهائية على الاندماج. ويتم النشر على نفقة الجهة صاحبة الشأن.

١٠- فى حالة تملك البنك الدامج لجميع أسهم البنك المندمج، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يتقدم البنك الدامج بطلب الاندماج مباشرة وفقاً لما ورد بالبند (٧) من هذه الضوابط، دون الحاجة لتقديم تقرير بيت الخبرة، ويتم الاندماج فى هذه الحالة وفقاً للأسس المحاسبية التى يوافق عليها مجلس إدارة البنك المركزى.

ويكون للبنك الدامج أن يعين من بين أعضاء مجلس إدارته، أعضاء فى مجلس إدارة البنك المدمج، لمدة ستة أشهر، اعتباراً من تاريخ الاستحواذ، تجدد بموافقة مجلس إدارة البنك المركزى وذلك بهدف تنفيذ خطة الاندماج واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإتمامه.

١٠ مكرراً - يراعى فى حالات الاندماج ما يلى:-

١. فى حالة وجود صندوق تأمين خاص بديل خاضع للقانون رقم ٦٤ لسنة

١٩٨٠

فى شأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاصة البديلة فى كل من البنك المدمج

والبنك الدامج، يتم تحويل كامل احتياطات صندوق العاملين بالبنك المدمج إلى صندوق العاملين بالبنك الدامج، وفقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون المشار إليه، وذلك دون المساس بالحقوق المكتسبة لأصحاب المعاشات والمؤمن عليهم والمستحقين عنهم.

٢. وفي حالة صندوق تأمين خاص بديل فى البنك المدمج وخضوع العاملين بالبنك الدامج لنظام التأمين الاجتماعى العام (سواء وحده أو بالإضافة لنظام صناديق التأمين التكميلية الخاصة وفقاً للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥) يتم تصفية صندوق التأمين الاجتماعى البديل الخاص بالعاملين فى البنك المدمج، وتوؤل احتياطاته إلى صندوق التأمين الاجتماعى العام للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص. ويلتزم صندوق التأمين الاجتماعى العام للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص باستخدام هذه الاحتياطات على الوجه التالى:

أ- تُجنب المبالغ اللازمة للوفاء بحقوق أصحاب المعاشات الذين نشأ استحقاقهم قبل تاريخ الاندماج، وذلك دون أدنى انتقاص من تلك الحقوق بما فى ذلك الحق فى الزيادة الدورية للمعاش وفقاً لنظام الصندوق الخاص البديل للبنك المدمج.

ب- تُؤدى الحقوق والمزايا للأعضاء المستمرين فى العمل بعد تاريخ الاندماج وفقاً لأحكام المادة (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ والمعدلة بموجب قراره رقم (٢٠٠٨) لسنة ٢٠٠٥.

٣. فى حالة خضوع العاملين بالبنك المدمج لنظام التأمين الاجتماعى العام وخضوع العاملين بالبنك الدامج لنظام تأمين خاص بديل، يتم تحويل احتياطي المعاش من النظام العام إلى النظام البديل وفقاً لأحكام المادة (٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

وفى جميع الأحوال تسرى قواعد نظام التأمين الخاص البديل للعاملين فى البنك المدمج حتى اليوم السابق لتاريخ الاندماج، وتسرى القواعد المطبقة فى البنك الدامج على جميع العاملين فى البنك المدمج اعتباراً من تاريخ الاندماج.

وعلى أن يلتزم البنك الدامج فى الحالتين ١ و ٢ بما يلى:

أ- سداد أى عجز فى الأموال اللازمة للوفاء بمستحقات أصحاب المعاشات والمستحقين وكذا الأعضاء المستثمرين فى العمل وفقاً لأحكام هذه المادة.  
ب- توفير مزايا الرعاية الصحية لأصحاب المعاشات بما لا يقل عن المزايا التى كانوا يتمتعون بها قبل تاريخ الاندماج.

وإذا كان الصندوقان فى البنك الدامج والبنك المدمج خاضعين للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لحوالة حقوق والتزامات الصندوق الخاص بالعاملين فى البنك المدمج أو إدماجه فى الصندوق الخاص بالعاملين فى البنك الدامج وفقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو تصفيته وفقاً للمادة رقم ٣٢ من القانون المشار إليه، قبل تاريخ الاندماج.  
ويلتزم صندوق التأمين الخاص فى البنك المدمج بتوفير أوضاعه واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذه المادة والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ أو القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ على حسب الأحوال، قبل تاريخ الاندماج.

## ٢- الدمج الإجبارى:

(أ) تقضى المادة (٧٩) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بأنه لمجلس إدارة البنك المركزى فى حالة تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالى، أن يطلب من إدارة البنك المتعثر توفير الموارد المالية الإضافية اللازمة فى صورة زيادة رأس المال المدفوع أو إيداع أموال مساندة لدى البنك، وذلك بالشروط والقواعد التى يضعها مجلس إدارة البنك المركزى وخلال المدة التى يحددها وإلا جاز لمجلس إدارة البنك المركزى، إما تقرير الزيادة التى يراها فى رأس المال وطرحها للاكتتاب بالإجراءات والشروط التى يقررها، أو إصدار قرار بإدماج البنك فى بنك آخر بشرط موافقة البنك المدمج فيه، أو شطب تسجيل البنك المتعثر وذلك كله وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن.

ويعتبر البنك متعرضاً لمشاكل مالية متى توافرت فى شأنه إحدى الحالات الآتية:

- عجز أصول البنك عن تغطية التزاماته بما يضر بأموال المودعين.
- الانخفاض الملموس فى أصول البنك أو إيراداته بسبب مخالفة القوانين أو القواعد المنفذة لها أو نتيجة القيام بأية ممارسات خطيرة لا تتفق وأسس العمل المصرفى.
- إتباع أساليب غير سليمة فى إدارة نشاط البنك يترتب عليها انخفاض حقوق المساهمين بشكل ملموس أو المساس بحقوق المودعين وغيرهم من الدائنين.

- توفر دلائل قوية على أن البنك لن يتمكن من مواجهة طلبات المودعين أو الوفاء بالتزاماته في الظروف العادية.

- نقص قيمة حقوق المساهمين في البنك عن المخصصات الواجب تكوينها.

(ب) صدر قرار مجلس إدارة البنك المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٠٤ بشأن تطبيق أحكام المادة (٧٩) متضمناً ما يلي:

١. يكون تطبيق أحكام المادة (٧٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المشار إليه وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة فيما بعد.

٢. يتم إخطار البنك الذي تتوافر في شأنه إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٧٩) بطلب مجلس إدارة البنك المركزي توفير موارد مالية إضافية بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول موجه إلى رئيس مجلس إدارة البنك المتعثر على أن يتضمن ما يأتي:

- المبررات التي استند إليها البنك المركزي في طلب توفير الموارد المالية الإضافية.

- حجم الموارد المالية المطلوب توفيرها سواء كانت في شكل زيادة رأسمال البنك أم في صورة إيداع لأموال مساندة لديه من المساهمين.

- المدة التي يلزم توفير الموارد المالية الإضافية خلالها على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار.

وللبنك المركزي في الأحوال التي يقدرها أن يطلب من بيت خبرة أو جهة متخصصة القيام بعملية تقييم للبنك المتعثر وعلى حسابه قبل توجيه الإخطار المشار إليه وذلك ما لم يقرر الاكتفاء بالقوائم المالية الأخيرة التي تم مراجعتها وإعداد تقرير عنها من مراقب حسابات البنك المتعثر.

٣. على رئيس مجلس إدارة البنك المتعثر دعوة مجلس الإدارة للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الإخطار المشار إليه في البند السابق لبحث الطلب والدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية للبنك خلال الأربعة أسابيع التالية على أن يرفق بالدعوة للجمعية العامة رأى مجلس الإدارة واقتراحه بشأن الطلب، وأخر تقرير أعده مراقب حسابات البنك.

ويتم إخطار البنك المركزي بموعد ومكان انعقاد الجمعية العامة غير العادية للبنك المتعثر وبمرفقات الدعوة وللبنك المركزي أن يرسل مندوباً عنه لحضور الاجتماع.

٤. يخطر مجلس إدارة البنك المتعثر البنك المركزي بقرار جمعيته العامة غير العادية بشأن الطلب المشار إليه في البند (٢) من هذه الضوابط في اليوم التالي لانعقادها

- على الأكثر، على أن يرفق به إيضاح من المجلس لأسلوب الاستجابة للطلب والموعود المقرر له بما لا يتجاوز المدة المحددة في الطلب.
٥. إذا لم تتعد الجمعية العامة غير العادية للبنك المتعثر خلال ستة أسابيع من تاريخ الإخطار بطلب البنك المركزي المشار إليه في البند (٢) من هذه الضوابط، أو قررت الجمعية رفض الطلب كلياً أو جزئياً، أو انقضت لأي سبب آخر المدة المقررة في الطلب دون الاستجابة لكل ما جاء فيه، كان للبنك المركزي أن يقرر زيادة رأسمال البنك المتعثر وطرحها للاكتتاب العام أو الخاص أو إصدار قرار بدمج البنك في بنك آخر أو شطب تسجيله.
٦. تكون زيادة رأسمال البنك وطرحها للاكتتاب العام أو الخاص، متى قرر البنك المركزي ذلك تطبيقاً لأحكام البند السابق وفقاً للقواعد المقررة لذلك في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
- ويحل قرار مجلس إدارة البنك المركزي بطرح أسهم زيادة رأس المال محل القرار الصادر من مجلس إدارة البنك مصدر الأوراق المالية وجمعيته العامة في تطبيق تلك الأحكام
- ويعهد البنك المركزي إلى مؤسسة مالية مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بإعداد نشرة الاكتتاب في أسهم البنك المتعثر أو مذكرة المعلومات، بحسب الأحوال، من واقع البيانات والمعلومات المتاحة له والتي تقدمها إدارة البنك المتعثر وتكون مسنولة عنها على أن تتضمن نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات تقرير مراقب الحسابات عما ورد بها وكذلك من واقع البيانات الأخرى المتاحة للبنك المركزي.
- وتخصص أتعاب ومصاريف طرح الأسهم من حصيلة الاكتتاب فيها.
٧. إذا لم تتم تغطية طرح أسهم زيادة رأسمال البنك المتعثر بالكامل، يكون للبنك المركزي إما الاكتفاء بالنسبة التي تم تغطيتها أو إلغاء الطرح وفقاً للأحكام الواردة في قانون سوق رأس المال المشار إليه.
- وللبنك المركزي في حالة الإلغاء إعادة الطرح في وقت آخر يحدده، وذلك كله مع عدم الإخلال بسلطة البنك المركزي ابتداءً أو عند إلغاء الطرح في إصدار قرار بدمج البنك في بنك آخر وفقاً لهذه الضوابط أو شطب تسجيله.
٨. يكون دمج البنك المتعثر في بنك آخر بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للبنك المدمج فيه على أن تتضمن الشروط التي يقبل إتمام الدمج بها، ومقابل الاندماج، والمدة الزمنية المقررة له، والإجراءات التي سوف يتبناها في ذلك.

ويصدر محافظ البنك المركزى قراراً بتشكيل لجنة خاصة للإشراف على تنفيذ إجراءات الاندماج برئاسة أحد نائبي المحافظ وعضوية مدير قطاع الرقابة والإشراف ومدير إدارة تطوير القطاع المصرفى بالبنك المركزى وممثل عن كل من البنك المتعثر والبنك المدمج فيه يختاره رئيس مجلس إدارة كل من البنكين وعضو ذى خبرة قانونية أو مالية، بالإضافة إلى من يرى رئيس اللجنة ضمه إليها من أعضاء آخرين. ويكون الجهاز المركزى للمحاسبات ممثلاً فى اللجنة متى كان البنك المتعثر أو المدمج فيه مملوكاً للدولة بما لا يقل عن ٢٥% من رأسماله. وتتعد اللجنة بدعوة من رئيسها وبحضور ثلثى أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين.

وللبنك المدمج فيه القيام بفحص قانونى ومالى للبنك المتعثر، على أن تعتمد اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة نتائج الفحص وكذلك تقرير مراقب حسابات البنك المتعثر فى شأن تقييم أصوله وخصومه ودراسة التقييم التى قد يطلبها البنك المركزى وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من البند (٢) من هذه الضوابط، كما تعتمد اللجنة تقييم أصول وخصوم البنك المدمج فيه إذا كان يترتب على الاندماج إصدار أسهم زيادة فى رأسماله مقابل حقوق مساهمى البنك المتعثر. وفى جميع الأحوال يكون قرار اللجنة باعتماد التقييم الذى يتخذ أساساً للدمج نهائياً فإذا كان تقييم حقوق المساهمين الذى اعتمده اللجنة المشار إليها للبنك المتعثر سالباً، يتم الدمج دون مقابل لمساهمى البنك المتعثر ودون حاجة لتقييم البنك المدمج فيه.

ويصدر مجلس إدارة البنك المركزى قراراً بالترخيص بالاندماج وشروطه. ٩. تتولى اللجنة المشار إليها فى البند السابق متابعة إجراءات تنفيذ الدمج حتى صدور قرار البنك المركزى بشطب البنك المتعثر وذلك وفقاً للقواعد التى يحددها البنك

### ثالثاً: شطب البنك فى غير حالة الاندماج

تخضع إجراءات شطب تسجيل البنك فى غير حالات الاندماج للمادة (٨٠) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ على النحو التالى:

١. يتم شطب تسجيل البنك بقرار من مجلس إدارة البنك المركزى المصرى فى الأحوال الآتية:

(أ) إذا ثبت أنه خالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، ولم يتم بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى المصرى.



(ب) إذا اتبع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بمصالح المودعين أو المساهمين.

(ج) إذا توقف عن مزاولة نشاطه.

(د) إذا أشهر إفلاسه أو تقرر تصفيته.

(هـ) إذا تبين أن الترخيص له تم بناءً على بيانات خاطئة قدمها إلى البنك المركزي المصري.

٢. يتم الشطب بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس، وينشر

قرار الشطب فى الوقائع المصرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وفى الأحوال المشار إليها

فى الفقرات (أ، ب، هـ) لا يصدر قرار الشطب إلا بعد إعلان البنك بكتاب موصى عليه مصحوباً

بعلم الوصول ليقدم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

٣. يترتب على القرار الصادر بشطب التسجيل وقف البنك عن مباشرة العمل وتصفيته، وفى هذه

الحالة يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي المصري إما أن يقرر تصفية أعمال البنك فوراً أو أن

يرخص له مؤقتاً بمباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التى يحددها لذلك.

## الفصل الحادي عشر

### رسوم التسجيل والرسم السنوي

#### أولاً: رسوم التسجيل

وفقاً للمادة (٣٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية تكون رسوم التسجيل على النحو التالي:

١. عشرة آلاف جنيه بالنسبة للمركز الرئيسي للبنك أو الفرع الرئيسي المشرف على العمل في مصر بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية.
٢. سبعة آلاف جنيه عن كل فرع أو وكالة.

#### ثانياً: الرسم السنوي

وفقاً لما تقضى به المادة (٨٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، تلتزم البنوك المسجلة لدى البنك المركزي بأداء رسم رقابة سنوي بواقع جنيهاً عن كل عشرة آلاف جنيه من متوسط إجمالي المراكز الشهرية خلال العام<sup>١</sup>.

ويجب على البنوك أن تسدد هذا الرسم إلى البنك المركزي خلال شهر يناير من كل عام، وذلك عن الاثنى عشر شهراً السابقة، وفي حالة التأخير في السداد يستحق عائد يحسب على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزي.

<sup>١</sup> كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ٢٧ ابريل ٢٠١٤ الخاص بقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخ ١٦ ابريل ٢٠١٤.

## الفصل الثاني عشر

### مواعيد العمل

#### ١. مواعيد خدمة الجمهور

تكون المواعيد خلال أيام العمل الأسبوعية من الساعة الثامنة والنصف صباحاً حتى الساعة الثانية ظهراً باستثناء شهر رمضان حيث تكون المواعيد من الساعة التاسعة والنصف صباحاً حتى الساعة الواحدة والنصف ظهراً.

#### ٢. العطلة الأسبوعية

يومي الجمعة والسبت ١.

#### ٣. مواعيد تقديم الخدمة المصرفية لدى كافة البنوك العاملة في مصر<sup>٢</sup>

نظراً لأهمية توحيد مواعيد تقديم الخدمة المصرفية لدى كافة البنوك العاملة في مصر، فقد وافق البنك المركزي المصري على ما يلي:-

(أ) السماح للبنوك بمد مواعيد العمل حتى الساعة الخامسة مساءً خلال أيام العمل الرسمية (من الأحد إلى الخميس) وفقاً لرغبة البنك ودون النظر لعدد الفروع المطلوب مد ساعات العمل بها وعلى أن تقوم البنوك بإخطار البنك المركزي بذلك.

(ب) بالنسبة للفروع المتواجدة داخل المراكز التجارية (المولات) تكون مواعيد العمل بها من الساعة ١١ صباحاً حتى الساعة ٨ مساءً لتقديم كافة الخدمات المصرفية طوال أيام الأسبوع بما فيها الجمعة والسبت، أما بالنسبة للفروع المتواجدة بالمراكز التجارية (المولات) ولها باب على الشارع للتعامل مع الجمهور فتعمل حتى الساعة ٥ مساءً خلال أيام العمل الرسمية فقط (من الأحد إلى الخميس).

(ج) بالنسبة للفروع المتواجدة بداخل النوادي الرياضية والاجتماعية تكون مواعيد العمل بها حتى الساعة ٨ مساءً لتقديم كافة الخدمات المصرفية طوال أيام الأسبوع بما فيها الجمعة

<sup>١</sup> قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخ ١٨ إبريل ١٩٨٥.

<sup>٢</sup> كتاب قطاع الرقابة والإشراف بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٠٩.

والسبت للتعامل مع رواد النادي، أما بالنسبة للفروع المتواجدة بالنادى ولها باب على الشارع للتعامل مع الجمهور فتعمل حتى الساعة ٥ مساءً خلال أيام العمل الرسمية فقط (من الأحد إلى الخميس).

(د) بالنسبة للفروع المتواجدة بالفنادق تكون مواعيد العمل بها حتى الساعة ٥ مساءً لتقديم كافة الخدمات المصرفية طوال أيام الأسبوع بما فيها الجمعة والسبت ويكون استبدال العملة بعد ذلك (من ٩:٥ مساءً) في حالة طلب البنك ذلك، أما بالنسبة للفروع الملحقة بالفنادق ولها باب على الشارع للتعامل مع الجمهور فتعمل حتى الساعة ٥ مساءً خلال أيام العمل الرسمية فقط (من الأحد إلى الخميس). ويكون استبدال العملة بعد ذلك وفقاً للمواعيد المقررة.

#### ٤. بالنسبة للفروع المتواجدة داخل المجمعات السكنية (Residential Compounds)

تكون مواعيد العمل طوال أيام الأسبوع وحتى الساعة السابعة مساءً -بحسب الرغبة- وذلك شريطة توافر عناصر التأمين الكامل لتلك الفروع وعدم تواجد أبواب لها على الشارع خارج تلك المجمعات<sup>١</sup>، مع مراعاة التعليمات السابق صدورها من البنك المركزي المصري بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٠٩.

<sup>١</sup> كتاب السيد نائب محافظ البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٣.